

1447 هـ - 4 - من 1447
690 - 25 - 2
مشاروع مرسوم رقم

صادر في (9 2 يوليوز 2025)

() بتغير المرسوم رقم 2.11.141 الصادر في 27 من جمادى الآخرة
1432 (31 ماي 2011) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيوخ
والمقدمين القرويين.

المملكة المغربية

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الداخلية

امضاء: عبد الوافي لفتيت

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.141 الصادر في 27 من

جمادى الآخرة 1432 (31 ماي 2011) بتحديد التعويضات الممنوحة
للشيوخ والمقدمين القرويين، كما وقع تغييره؛

الوزير المنتدب لدى وزيرة

الاقتصاد والمالية المكلف

بالميزانية

للوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية

فوزي لقجم

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس

الحكومة المكلفة بالانتقال

الرقمي وإصلاح الإدارة

رسم ما يلي:

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال المكلف بإصلاح الإدارة

أمل الفلاح

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.141 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1432 (31 ماي 2011) :

«المادة الأولى. - يتقاضى الشيوخ والمقدمون القرويونيحدد كما يلي :

« ابتداء من فاتح غشت 2025 :

« - الشيوخ القرويون : 4.500 درهم ؛

« - المقدمون القرويون : 4.000 درهم .

« ابتداء من فاتح غشت 2026 :

« - الشيوخ القرويون : 5.000 درهم ؛

« - المقدمون القرويون : 4.500 درهم .

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

رئيس الحكومة بالرباط في :

4 - من 1447

(29 يوليوز 2025)

عزیز خبوش

مذكرة تقديم

2-25-689

يهدف مشروع المرسوم الملحق بهذه المذكرة إلى تغيير المرسوم رقم 2.86.586 الصادر في 24 محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بإحداث

تعويضات لفائدة الشيوخ والمقدمين والعريفات الحضريين حسبما تم تعديله و تميمه.

وترمي التعديلات المقترحة إلى تمكين الشيوخ والمقدمين والعريفات الحضريين من الإستفادة من الزيادة التي تم إقرارها خلال

الحوار الاجتماعي الأخير والمحددة في مبلغ 1000 درهم وعلى مرحلتين. تلكم هي الغاية من مشروع المرسوم موضوع هذه المذكرة.

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

689 - 25 - 2 - 4 - منبر 1447 (29 يوليوز 2025)

مشروع مرسوم رقم صادر في () بتغيير المرسوم
رقم 2.86.586 بتاريخ 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بإحداث
تعويضات لفائدة الشيوخ والمقدمين والعريفات الحضرين.

المملكة المغربية

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.586 الصادر في 24 من محرم

1407 (29 سبتمبر 1986) بإحداث تعويضات لفائدة الشيوخ والمقدمين

والعريفات الحضرين، كما وقع تغييره؛

امضاء: عبد الوافي لفتيت

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى وزيرة
الاقتصاد والمالية المكلف
بالميزانية

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية
فوزي لحجم

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس
الحكومة المكلفة بالانتقال
الرقمي وإصلاح الإدارة

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
أمل الفلاح

المادة الأولى

نغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.586 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986):

«المادة الأولى. - يستفيد مساعدو السلطة الحضريون كما يلي:

«ابتداء من فاتح غشت 2025 :

مساعدو السلطة		التعويض عن المهام (بالدرهم)		التعويض عن التمثيل (بالدرهم)		التعويض عن التجول (بالدرهم)	
الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية
1675.40	1682.40	1504.60	1514.60	1502.35	1510.35		
1621.70	1631.50	1339.50	1353.50	1383.65	1395.85		
1303.30		1487.30		1441.75			

«ابتداء من فاتح غشت 2026 :

مساعدو السلطة		التعويض عن المهام (بالدرهم)		التعويض عن التمثيل (بالدرهم)		التعويض عن التجول (بالدرهم)	
الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية
1825.40	1832.40	1654.60	1664.60	1748.80	1756.80		
1771.70	1781.50	1489.50	1503.50	1630.10	1642.30		
1453.30		1637.30		1688.20			

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في: 4 - من 1447

رئيس الحكومة
(29 يوليو 2025)

عز الدين أخنوش

يهدف مشروع المرسوم الملحق بهذه المذكرة إلى تغيير المرسوم

رقم 2.11.141 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1432 (31 ماي

2011) المتعلق بتحديد التعويضات الممنوحة للشيخ والمقدمين
القرويين.

وترمي التعديلات المقترحة إلى تمكين الشيخ والمقدمين

القرويين من الاستفادة من الزيادة التي تم إقرارها خلال الحوار

الاجتماعي الأخير والمحددة في مبلغ 1000 درهم وعلى مرحلتين.

تلكم هي الغاية من مشروع المرسوم موضوع هذه المذكرة.

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت